

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٥

#### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٤ بتنظيم وزارة

التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١-١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات

الواجب مراعاتها فى انتخابات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١٧/٨/٢٠٠٥؛

## قرار:

## ( مادة أولى )

يحدد عدد ممثلى كل صناعة أو مجموعة من الصناعات المنتمية إلى غرفة الصناعات الهندسية فى مجلس إدارة الغرفة ، على النحو التالى :

١	صناعة تشكيل وتشغيل المعادن والأثاث المعدنية والصحية والأدوات المنزلية والطبية .	٣
٢	صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	٢
٣	صناعة معدات المصانع والورش والمعدات الميكانيكية	١
٤	صناعة وسائل النقل	١
٥	صناعة المعدات والأدوات الكهربائية والكابلات	٢
٦	الصناعات الغذائية والسلع الوسيطة .	١
	المجموع	١٠

## ( مادة ثانية )

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد